

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية والمؤسسة التالية:

جمعية تنمية المجتمع ببلبيس - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالشرقية ، تحت رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٢

جمعية تنمية المجتمع بقوص - العتامين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٠

جمعية تنمية المجتمع المحلي بباqور - أبو تيج - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٩

الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع بعرب العطيات البحريبة بأبنوب -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٢٧٨

لسنة ١٩٧٩

جمعية تحفيظ القرآن الكريم ببدر العدوة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالمنيا ، تحت رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٦

جمعية واحة الأمل الخيرية - مركز أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ٢٤٧٦ لسنة ٢٠١٤

جمعية التوحيد والنور للتنمية ببني سبل - غرب الزقازيق - المقيدة
بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٠٠٧
جمعية السلام لتنمية المجتمع بسفلاط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعي بسوهاج ، تحت رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٦
جمعية أولاد موسى الخيرية بجزيرة شطورة مركز طهطا - المقيدة
بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج ، تحت رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠١٤
مؤسسة تنمية الطفل بالأقصر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي
 بالأقصر ، تحت رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦
جمعية التوحيد والنور الخيرية بدبر وط الشريف - المقيدة بدائرة مديرية
التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٤
(المادة الثانية)

تتمتع كل من المؤسسة والجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة
 العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب أموالها بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي
 تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات الأهلية
 والمؤسسة المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربیع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي